

تم تحميل هذا الملف من موقع المناهج السعودية



# موقع المناهج المنهاج السعودي

\* للحصول على أوراق عمل لجميع الصفوف وجميع المواد اضغط هنا

<https://www.almanahj.com/sa>

\* للحصول على أوراق عمل لجميع مواد المستوى الثالث اضغط هنا

<https://almanahj.com/sa/12>

\* للحصول على جميع أوراق عمل في مادة الفقه ولجميع الفصول, اضغط هنا

<https://almanahj.com/sa/12jurisprudence>

\* للحصول على أوراق عمل لجميع مواد المستوى الثالث في مادة الفقه الخاصة بـ الفصل الأول اضغط هنا

<https://www.almanahj.com/sa/12jurisprudence1>

\* لتحميل كتب جميع المواد في جميع الفصول لل المستوى الثالث اضغط هنا

<https://www.almanahj.com/sa/grade12>

للحصول على جميع روابط الصفوف على تلغرام وفيسبوك من قنوات وصفحات: اضغط هنا

<https://t.me/sacourse>

## أسئلة مادة الفقه ٢ ثانوي مقررات مسار العلوم الإنسانية

س ١ اختياري الإجابة الصحيحة من بين الأقواس :

١ - ابن الأخ لأب مع وجود ابن الأخ الشقيق

(يرث / لايرث / لايعصب)

٢ - البنات مع الأخوات مع عدم المعصب

(عصبة بالغير / عصبة مع الغير / عصبه بالنفس)

٣ - الأب مع وجود الابن يرث

(السدس/السدس مع الباقي / الباقي )

٤ - العصبة بالنفس هم جميع الذكور عدا

(الأخ ش/ الزوجة / الأخ لأم والزوج)

٥ - الأخ لأم ولأخت لأم ترث بـ

(الفرض فقط - / التعصيب والفرص / التعصيب فقط)

٦/ ترث بنت الابن في حال وجود بنت واحدة وارثة للنصف (السدس/الباقي/الثلاث)

٧ - ترث البنت الثلاث في حال

(المعصب/المشارك/الفرع الوارث)

٨/ أن الأصول يحجبها

(فروع /أصول /حواشي / فروع وأصول وحواشي)

٩ - الأصل ١٢ يعود إلى

(١٤ أو ١٥ و ٣١ - ١٣ و ٢٤ و ٧١ - ١٣ و ١٥ و ١٧)

١٠ - أقل عدد يخرج منه أصل المسألة بلا كسر يسمى

(عول / رد / تأصيل)

١١ - من الأمور التي انفرد بها الأخوة لأم أن الأخ لأم

(يعصب الأخ لأم / أن الأخ لأم على النصف من نصيب معصبهما / لايعصبهما)

١٢ - في العصبيات إذا اتحد في الجهة والدرجة فيقدم

(المتقدم في الجهة / الأقوى / يقسم بينهم المال بالسوية )

١٣ - الجدة مع عدم الأم ترث

(الربع / الثمن /السدس )

١٤ - حكم مجازاة الطبيب على الشفاء (محرم - مستحب - مباح )

١٥ - حكم الجعالة عقد(جائز - لازم - منهي عن)

١٦ - الرجوع في الوصية حكمه (محرم - جائز - مكره)



- ١٧ - عقد الوقف(الازم - جائز - بين ذلك )
- ١٨ - حكم صلح الإنكار(محرم فقط - جائز فقط - غير ذلك )
- ١٩ - حكم الصلح عن الدين الحال ببعضه جائز لأن الدائن  
(لم يتشرط في لعقد - حسب حالته - أسقط بعض من حقه )
- ٢٠ - من التطبيقات المعاصره لشفعه (المساهمه العقاريه - الحواله القديمه - غير ذلك)
- ٢١ - حكم الرجوع في الوقف (لايجوز - يجوز - مستحب )
- ٢٢ - سياره مشتركه بين اثنين باع احداهما نصيبه دون اشعار صاحبه فلم اعلم طلب الشفعة الحكم هنا  
(فيه شفعه - لأشفعه فيه - لأشفعه في الجار)
- ٢٣ - اذا كان الفسخ في الجعاله من قبل الجاعل اثناء العمل (بعد) فحكم الجعاله هنا له  
(الجعل كاملا - نصف العمل - أجرة عمله)
- ٢٤ - حكم الهبة في مرض الموت (عطية - وصية - هدية)
- ٢٥ - تسمى الهبة في مرض الموت (عطية - هدية - وصيه)
- ٢٦ - إذا كانت المواد من رب المال فهو عقد (استحسناع - مقاوله - توريد)
- ٢٧ - حكم البيع في الركبان (صحيح - فاسد - بين ذلك )
- ٢٨ - بث الاشاعة الكاذبه في السوق بقصد رفع قيمة السهم او خفضه هذا من  
(الغبن - التسعيه - الاحتقار)
- ٢٩ - بيع الثمر مستقلا بعد نضجه حكمه(محرم - جائز - واجب)
- ٣٠ - يلزم الضمان الضامن (قبل - بعد - غير ذلك) ثبوت الحق في ذمته
- ٣١ - الكفالة والضمان من عقود (الإجارة - الإرافق - التبرعات)
- ٣٣ - من انفرد من أهل التعصيب من الذكور فانه يرث  
(فرض/أخذ جميع المال / اخذباقي بعد أصحاب الفروض )
- ٣٤ - الأب والجد عند عدم ابن يرث  
(فرض /تعصيب /فرض وتعصيب معا)
- ٣٥ - الذكر المساوي للأخرى في الدرجة والرتبة يسمى  
(عصبه بالغير/عصبه بالنفس/عصبه مع الغير)
- ٣٦ - بنت ابن ترث مع البنت الوارث للنصف فرض وقدره  
(السدس - النصف - الربع)
- ٣٧ - الزوجه ترث الثمن عند  
(عدم الفرع الوارث/وجود الفروع الوارث /لاشي مماسبق)
- ٣٨ - المطلقة طلاق بائن حكم ارثها  
(تراث - لا ترث - لا ترث الا اذا كان متهم في قصده فترت)

- ٣٩ - التحقق من موت المورث يكن بـ (الاستفاضه - شهادة عدلين - جميع ماسبق)
- ٤٠ - الأخ لاب يرثون بـ (الفرض - التعصي - الفرض والتعصي ولا تجمع)
- ٤١ - الأم مع الفرع الوارث ترث (السدس / الربع / الثالث)
- الرهن عقد لازم للمرتهن - الراهن - المرهون به)
- ٤٢ - الرهن نمائه المتصل والمنفصل ومؤونته (الراهن - المرتهن - المرهون به)
- ٤٣ - إذا أحيل على ملئ فلا يشترط رضا (المحال - المحال به - المحيل)
- ٤٤ - الصلح عن الدين الحال ببعضه حكمه (محرم - جائز - بحسب حاله الشخص)
- ٤٥ - حكم الشفعة ممن انتقلت إليه بغير عوض مالي كإرث (الشفعة فيه - فيه شفعه - مشروع)
- ٤٦ - أرض مشتركه بين اثنين باع أحدهما نصبيه وكان شريكه مسافر فلم يرجع علم بالبيع فطلب الشفعة (فيه شفعه - لشفعة - مشروع)
- ٤٧ - الشفعة في المنقولات حكمه (فيه شفعه - لشفعة - مشروع)
- ٤٨ - حكم رضا المحال عليه للحالة (لا يشترط رضاه إذا كان على فقير - لا يشترط الرضا إذا كان على غني)
- ٤٩ - حكم رضا المحال عليه للحالة (الحالة المصرفية القديمة حكمها (محرم - جائز - مندوب)
- ٥٠ - أن يدعى شخص على آخر دين أو عين فينكر المدعى عليه ثم يتصالحاً هذا صلح (إقرار - إنكار - الدين الحال ببعضه)
- ٥١ - إذا باع المرتهن الراهن وفضل شيء منه فهو (الراهن - المرتهن - المرهون به)
- ٥٢ - إذا لم يأذن الراهن ببيع الراهن وامتنع عن البيع فإن الذي يتول البيع ويجبه (للقاضي - المرتهن - المرهون به)

## ٢- سمي المصطلحات التالية :

- جعل مال معلوم من يعمل عمل مباح معلوم أو مجهول (.....)
- التبع بالمال في حال الحياة (.....)
- عقد يتوصل به إصلاح بين متخاصمين (.....)
- تحبس الأصل وتسبيل المنفعة (.....)
- أخذ مال غيره قهراً بغير حق (.....)
- استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض مالي بشمنه الذي استقر في العقد (.....)
- الذي يجهل قيمة المبيع .. (.....).
- تعجيز الثمن وتأخير المثلمن (.....)
- عقد على أداء عمل أو تصنيع شيء موصوف بعوض معلوم (.....)

- توثيقه دين بعين يمكن استيفاؤه منها أو من بعضه أو من بعضها ..... ( )
- التبرع بالمال بعد الموت ..... ( )
- استيلاء شخص على حق غيره قهرا ..... ( )
- نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى ..... ( )
- التزام شخص بإحضار من عليه حق مالي إلى صاحبة ..... ( )
- ماطلب فعله من كل واحد من المكلفين بعينه ..... ( )
- اللفظ المستغرق لجميع أفراده بلا حصر ..... ( )
- ما يستقل بنفسه ..... ( )
- ماطلب الشارع من المكلف أن يأتي بأمر من أمور معينة مثل كفارة اليمين ..... ( )
- ما يخلفه الميت من مال أو حق أو اختصاص مثل السيارة والنقود ..... ( )
- علم ليعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار كل وارث ..... ( )
- الإرث بلا تقدير ..... ( )
- زيادة أسمهم فروض المسألة عن أصلها ..... ( )
- إرجاع ما تبقى في المسألة بعد اخذ أصحاب الفروض فروضهم على من يستحقه منهم ..... ( )
- حق قابل لتجزئه يثبت لمستحق بعد موته من كان له سبب قرابة أو الزوجية ..... ( )
- تحصيل أقل عدد يخرج من فرض المسألة أو فروضها بلا كسر ..... ( )

### س ٣ أكملي الفراغات التالية :

- ما يصح ضمانه هو ..... ( )
- إذا تعذر الكفيل إحضار المكفول في موعده فإن الكفالة تنقل ..... ( )
- عالمة صلاح الحب ..... ( ) وعلامة صلاح التخييل ..... ( )
- الحكمة من تحريم بيع الثمر قبل الصلاح منفرد عن أصلها ..... ( )
- الصلاح عن الدين المؤجل ببعضه حالا يسمى ..... ( ) و ..... ( )
- الأصل في التسuir حكمه ..... ( )
- حكم ادخار التجار ..... ( )
- عقدا لتوりيد حكمه ..... ( ) ويسمى عند الفقهاء ..... ( )
- أول مسألة عالت كانت في عهد ..... ( ) وهي ..... ( ) و ..... ( )
- الأصل ١٢ يعود إلى ..... ( ) و ..... ( ) و ..... ( )
- كلام يرد عليه عدا ..... ( ) و ..... ( )
- الأصل ٢٤ يعود إلى ..... ( )
- الفائدة من التأصيل ..... ( )



- أثر الرد ..... أثر العول .....
- الفائدة من علم الأصول ..... و في كتابه .....
- أصبح علم الأصول مستقل على يد ..... المسألة التي زادت سهام فروضها عن أصل المسألة تسمى .....
- الصلح حكمه ..... الشفعة محلها .....
- الأصل في حكم الوصية ..... حكم الوصية بأكثر من ثلث المال من لا وارث له .....
- حكم الهرة للأولاد ..... حكم الوقف نوعان .....
- حكم الغصب إذا كان يؤجر عاده يجب أن يرده الفاصل مع ..... يستحب من اهدي إليه هدية أن .....
- هبه غير المسلمين المحاربين حكم قبولها ..... يجب العمل ب..... الواقع في تعين الناظر.
- لحفظ الوقف من الضياع فإنه ينبغي ..... تتأكد الوصية في ..... وثبتت ب.....
- الصلح عن الدين المؤجل ببعضه حالا يسميه العلماء ..... الحكمة من مشروعه الجعاله .....
- أركان الحكم هي ..... و ..... السبيل إلى معرفة الإجماع يكن ب..... و ..... قدر العلماء مسائل الإجماع بأنها أكثر من ..... مسألة .
- القراءة الشادة في القرآن هي مانقل إلينا نقل ..... مثل قراءة ..... في قوله تعالى (فسيام ثلاثة أيام) قرأها رضي الله عنه فسيام ثلاثة أيام ..... وقد اختلف الأصوليون في الاحتجاج بالقراءة الشادة والراجح أنها ..... وحكم العمل بها .....
- من صيغ العموم ..... و ..... علاقته السنة بالقرآن .....
- ملا يتم الواجب الابه فهو ..... و ..... الحجب ينقسم إلى قسمين هما .....
- التعصيб مع الفير هو أن يكون ..... مع ..... مع عدم ..... و ..... موانع الإرث .....
- كلا يحجب حرمان عدا ..... و .....

- عند وجود المشارك وعدم المعصب ترث البنت فرض قدره .....  
- العصبة الذكور هم جميع أبناء الميت والذكور من جهة الأب عدا ..... و ..... .  
- الجدة ترث عند عدم الأم فرض وقدره .....  
- الحجب ينقسم إلى قسمين هما ..... و ..... .  
- التعصيب مع الغير هو أن يكون ..... مع ..... .  
- موانع الإرث ..... و ..... .  
- عند وجود المشارك وعدم المعصب ترث البنت فرض قدره .....  
- العصبة الذكور هم جميع أبناء الميت والذكور من جهة الأب عدا ..... و ..... .  
- الجدة ترث عند عدم الأم فرض وقدره .....

#### س ٤ فرقى بين كلامن :

- السلم والاستصناع.
- بين البطاقات المسبقة الدفع السلعية والنقدية .
- بين الرد والعلو.
- بين المطلق والمقييد.
- بين العام والخاص.
- بين الحوا له الفقهية والمصرفية القيدية.
- بين الفقة وأصول الفقة .
- بين الرهن الحيزي وال رسمي .
- بين الضمان والكافلة .
- بين الفتوى والاستفتاء.
- بين الفرض والتعصيب.
- الفرق بين الجعالة والإيجارة.

#### س ٥ أمامك معاملات ماليه أعطي التطبيقات المعاصرة لها او احد فقط يكفي :

- الكفالة ..... )
- الحوالة ..... )
- الشفعة ..... )
- الرهن ..... )



س ٦ أمامك أحكام وضعية صنفي كلا بما يناسبه :

(العزيمة / الرخصة / الصحة / الفساد / المانع / الشرط / السبب )

-عقد بيع كامل الشروط والأركان .

-عدم ارث الابن القاتل .

-الصلة قبل الوقت .

-وجود الاستطاعة لمن أراد الحج .

س ٧ بياني مالي:

-العلاقة بين المطلق والعام ؟

- الفرق بين الباطل وال fasad عند الأووصليين ؟

-أحكام الرخصة مع ذكر مثال لكل واحد ؟

-إذا نهى الشرع عن فعل فهل يكون المنهي عنه باطلأ او صحيحا مع التحرير بياني ذلك ؟

-الحقوق المتعلقة بالتركة اذكريها بالترتيب ؟

-عصبات النفس عدديها بالترتيب ؟

-بيان القرآن للأحكام على حالتين ماهما ؟

س ٨ دللي على مالي

-حجية القياس

-حجية الإجماع .

-ميراث الأم الثالث.

-ميراث البنت النصف.

-ميراث الزوجة الرابع.

-ميراث الاخوه والأخوات الأشقاء ولأب.

-تحريم الفصب.

- تحريم الرجوع في الهبة.

- مشروعية الحوالة.

-تحريم الوصية أكثر من الثالث.

س٩ عددي اثنان لـكلامن:

-شروط كفالة الموقوف.

-حجب النقصان بسبب الازدحام له صور ثلاثة.

-الذين يرثون النصف .

-شروط ارث الاخوة لأم.

-أحكام العصبة بالنفس.

-من يرث بالفرض فقطر.

-من يرث بالفرض تارة والتعصيب تارة أخرى ولا يجمع بينهم أبداً.

-صيغ الكراهة

-صيغ الإباحة.

-صيغ الأمر.

-اثر الأوقاف الإسلامية في الحضارة الإسلامية.

-شروط صحة الوقف.

-الوسائل المشروعة للاستيفاء من المدين المماطل.

-ما يتربت على الحوالة.

-أحكام الحوالة بالشيك .

-شروط السلم التي تتعلق بال المسلم فيه.

س١٠ ببني حكم مايلي مع التعليل ان وجد:

/شخص أوصى بسيارته لأحد أولاده.

الحكم التعليل

-حكم الضمان للضمان.

الحكم التعليل

-أن يبيع الثمر قبل بدو صلاحها منفردة عن أصلها.

الحكم التعليل

-عقد المقاولة.

الحكم

-الأصل في التسuir.

الحكم

-جاران لهما أرضان متجاورتان كل واحدة مستقلة عن الأخرى فباع أحدهما أرضه فلما علم الآخر طلب الشفعة.

الحكم التعليل



- ابدال الوقف إذا كان فيه مصلحة.

الحكم

-إذا تلف المغصوب.

-الوصيه للورثه.

-الوصيه بما زاد عن الثلث ولكن اجازها الورثه.

-الرجوع في الهبه اذا قبض الموهوب الهبه.

-الأصل في حكم التسعيين.

-الأصل في حكم الوصيه.

-أخذ الأجرة على الضمان.

-حكم خطاب الضمان المصرفي اذا كان مقابل الضمان ومدته.

-حكم الكفالة للكفيل.

-حكم تظهير الشيك لمستفيد ثانٍ.

-الصلح عن الدين الحال ببعضه.

-حكم الجمالة.



س . حل المسائل التالية مع تأصيل المسألة.

١ - ثلاثة أبناء


٢ - زوج وأم وأب


٣ - زوج وأختان لأب


٤ - أخوان لأم وأخت ش وعم
